



منشور
إلى السادة

04 جانفي 2024

2

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للادارات المركزية
رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
المديرة العامة لمركز الوطني للقطلة الصحية الحيوانية
المدير العام لوكالة التقىب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
مدير مؤسسات ومراكيز التكوين المهني الفلاحي
مدير وكالة استغلال الغابات
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مديرة مكتب التقييم والبحوث المائية

| الملاحظات | عدد الأوراق | بيان محتويات الأوراق |
|---|-------------|--|
| يحال عليكم لتطبيق مقتضياته بكل عناء ودقة. | 04 | منشور رئاسة الحكومة عدد 35 بتاريخ 18 ديسمبر 2023 حول إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين. |
| | 04 | الجملة |

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
.....في.....

الإمضاء

النائب العام
سام الوسلاتي



تونس في 18 ديسمبر 2023

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

19 - 12 - 2023

منشور عدد 35

و-2023-0301-11-0019433

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسيّدات و الكتابة العامة والدولة والوزراء و رؤساء المؤسسات و رؤساء المنظمات

العمومية و رؤساء الجماعات المحلية

الكاتب العام
سامي الوالي

الموضوع
حسمى . تصرف
بعد اخذ المعلوم

المصاحب:

حول إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين.

دليل الإجراءات المتعلق بإبرام عقود وصفقات بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين.

المراجع :

- الأمر الحكومي عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا؛
- الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها وجميع النصوص التي نصحته أو تتمته وأخرها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وخاصة الفصول 44 (جديد) و 45 (جديد) و 61 (مكرر) منه.

يعتبر إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض المباشر الاستثناء الوحيد لمبدأ الدعوة إلى المنافسة غير أن السماح بهذا الاستثناء والعمل به في حالات معينة بهدف تيسير النفاذ إلى السوق

بالنسبة للمؤسسات الصغرى، يعد حافزاً قوياً وعاملًا مشجعاً لحاملي شهادات التعليم العالي أو المؤهل التقني السامي أو شهادة معادلة للإقبال على المبادرة الخاصة وإحداث المشاريع.

وفي هذا الإطار تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المشار إليهما بالمرجع أعلاه، بعث كل من البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وبرنامج جيل جديد من الاباعيin وذلك بهدف التشجيع على إحداث مقاولات ومؤسسات صغرى يُعهد إليها إنجاز أشغال أو تقديم خدمات للهيأكل العمومية أو الجماعات المحلية وغيرها من الهيأكل عن طريق عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة (03) سنوات.

ونظراً للأهمية الاجتماعي والاقتصادي لهذه البرامج أقر الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغة الانتفاع بها مثلاً تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023 في الفصل 61 (مكرر) منه، السماح للمشتري العمومي، ولمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية، بایرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامجين المذكورين والتي انقضى حقها في الحصول على صفقات عمومية بالتفاوض المباشر بمرور ثلاثة سنوات وانتهاء فترة الامتياز الذي كان يخول لها ذلك.

وفي هذا السياق، يهدف هذا المنشور ودليل الإجراءات الملحق به إلى توضيح أحكام الفصول 44 (جديد) و45 (جديد) و61 (مكرر) من الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغة الانتفاع بها مثلاً تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023

وإنتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 وذلك كما يلي:

1. تحديد عبارة المشتري:

- يقصد بعبارة "المشتري" الواردة بالفصل 45 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغة الانتفاع بها مثلاً تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023، المشتري العمومي على معنى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والمتمثل في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

2. سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر المبرمة بين المشترين العموميين ونفس المؤسسة الصغرى المحدثة إثر صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 جوان 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغة الانتفاع بها:

يحدد سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر التي يمكن أن تبرمها نفس المؤسسة الصغرى مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين عموميين بالنسبة لست سنوات كما يلي:

- 200 ألف ديناراً كمبلغ جملي أقصى بعنوان كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛
 - 150 ألف دينار سنوياً كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة الرابعة من الانتفاع بالبرنامج؛
 - 100 ألف دينار سنوياً كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة الخامسة من الانتفاع بالبرنامج؛
 - 100 ألف دينار كمبلغ جملي أقصى بعنوان السنة السادسة من الانتفاع بالبرنامج.
- وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بعبارة "الست سنوات" المنصوص عليها بالفقرة أعلاه هو المدة الجملية القصوى للانتفاع بإجراء عقد الصفقات بالتفاوض المباشر مع المشترين العموميين والتي يشترط أن تكون بصفة متالية وفي خلاف ذلك يتبع تقييم مؤيدات تبرير سبب الانقطاع.

3. الشروط المستوجبة للتمتع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة بعد صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 يونيو 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 مايو 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

للانتفاع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية يجب على المقاولة أو المؤسسة الصغرى المعنية الالتزام عند إمضاء العقد أو الصفقة بالاستظهار خلال السنتين الثانية والثالثة بكراس شروط في مجال النشاط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، وفي صورة عدم الاستظهار بكراس الشروط سالف الذكر يتوقف انتفاع المؤسسة بالبرنامج خلال المدة المتبقية.

4. سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر المبرمة بالنسبة للثلاث (03) سنوات الإضافية بين المشترين العموميين ونفس المقاولة أو المؤسسة الصغرى المحدثة قبل صدور الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 مايو 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

يحدد سقف المبلغ السنوي الجملي للعقود والصفقات الإطارية بالتفاوض المباشر التي يمكن أن تبرمها نفس المقاولة أو المؤسسة الصغرى مع مشتري عمومي واحد أو عدة مشترين عموميين بالنسبة للثلاث سنوات الإضافية كما يلي:

- 150 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثانية من الانتفاع بالبرنامج؛
- 100 ألف دينار على أقصى تقدير بعنوان السنة الثالثة من الانتفاع بالبرنامج.

5. الشروط المستوجبة للتمتع بإمكانية إبرام صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية بالنسبة للمقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة قبل صدور الأمر الحكومي عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 05 يونيو 2023

والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها:

للانتفاع بإمكانية إبرام عقود أو صفقات إطارية بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية يجب على المقاولة أو المؤسسة الصغرى المعنية الالتزام عند إمضاء العقد أو الصفة بالاستظهار خلال السنتين الخامسة والسادسة بكراس شروط في مجال النشاط طبقاً للتراتيب الجاري بها، وفي صورة عدم الاستظهار بكراس الشروط سالف الذكر يتوقف انتفاع المعنى بالبرنامج خلال المدة المتبقية.

وحرصاً على مزيد حوكمة برنامج "جيل جديد من الاباعثين"، في صيغته الجديدة ستتولى الوزارة المكلفة بالتشغيل إعداد دليل إجراءات للتصريف ومتابعة البرنامج ينشر على الموقع الرسمي للوزارة. ونظراً لما تكتسيه هذه البرامج من أهمية للنهوض بالتشغيل ودفع المبادرة الخاصة وإحداث المشاريع لفائدة حاملي الشهائد العليا، فإن السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية مدعاون إلى موافقة تنفيذ البرامج طبقاً لما ينص عليه الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلماً تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وتنفيذ مقتضيات هذا المنشور ودليل الإجراءات المصاحب له والمتعلق بإبرام عقود وصفقات بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من الاباعثين.

تونس في

رئيس المقررة
الحسناوي
أحمد الحسناوي

الجمهورية التونسية

وزارة التشغيل والتكوين المهني

دليل إجراءات إبرام عقود أو صفقات بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات إضافية في إطار برنامج جيل جديد من ال巴عثين

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة سنوات (03) إضافية مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين وذلك وفق مقتضيات الفصل 61 مكرر من الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

ديسمبر 2023

توطئة

تضمنت أحكام الأمر عدد 461 لسنة 2023 المتعلقة بتنقية وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، عدة تدابير من بينها السماح للمقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين والتي انقضى حقها في الحصول على صفقات عمومية بالتفاوض المباشر بمرور ثلاثة سنوات، من الانتفاع مجددا ولدة ثلاثة سنوات إضافية بإمكانية الحصول على صفقات بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي وذلك بهدف مساعدتهم على المحافظة على التوازنات المالية لمؤسساتهم والتي تأثرت بشكل كبير من تداعيات جائحة "كوفيد 19"، وتمكنهم من الإيفاء بتعهداتهم تجاه البنك التونسي للتضامن وخلاص القروض التي تحصلوا عليها لتمويل مشاريعهم، وهذا من شأنه أن يضمن ديمومة نشاط مؤسّساتهم والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

ويقدر عدد المقاولات والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرامج التحفيزية منذ انطلاقها سنة 2016 بحوالي 327 مؤسسة موزعة على كامل تراب الجمهورية وتنشط في ثمانية وعشرون (28) مجالا تم ضبطها في إطار كراسات شروط خصوصية تم إصدارها بمقتضى قرارات من السيد وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية (ملحق 1).

الإجراءات الخاصة بإعادة إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر لمدة ثلاث سنوات إضافية مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا والمؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من ال巴عثين

1. تتولى المصالح المركزية بوزارة التشغيل والتكوين المهني (الإدارة العامة للمبادرة الخاصة والإدارة العامة للإشراف والتنسيق) بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني ومصالح التشغيل (فضاءات المبادرة ومكاتب التشغيل) تنظيم حصص إعلام لفائدة الهيأكل المنخرطة والمتدخلة في برنامج جيل جديد من الباعثين من وزارات وبلديات، يتم خلالها تقديم وتوضيح التقييمات والإجراءات التي تضمنها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 بالنسبة لهذا البرنامج؛

2. تتولى الوزارات والبلديات المنخرطة في البرنامج أو المشرفة على الهيأكل المنخرطة فيه والراغبة في إمضاء عقود صفقات بالتفاوض المباشر مع باعثي جيل جديد لمدة ثلاثة (3) سنوات إضافية، توجيهه مراسلة في الغرض إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني مع تحديد التغطية الجغرافية ومجالات الأنشطة أو الخدمات المطلوبة وكذلك الموارد والاعتمادات المزمع تخصيصها للصفقات التي سيتم إبرامها للغرض. أما بالنسبة للوزارات والهيأكل التي لم تعد لديها رغبة في مواصلة الانخراط في البرنامج فهي مدعوة إلى إعلام وزارة التشغيل والتكوين المهني بذلك مع ذكر الأسباب؛

3. بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني وبالشراكة مع المشتري العمومي المعنى، تتولى فضاءات المبادرة ومكاتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر ترابيا، تنظيم حصص إعلام لفائدة أصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وباعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين ي يتم من خلالها: (i) تقديم التقييمات والإجراءات التي جاء بها الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 بالنسبة لبرنامج جيل جديد من الباعثين وشروط وإجراءات الانتفاع به؛ (ii) وتحديد مجالات الأنشطة المطلوبة بالنسبة للصفقات المزمع

إبرامها بالتفاوض المباشر لمدة ثلاثة (03) سنوات إضافية؛ (iii) وتوضيح آجال فتح باب التسجيل للباعثين الراغبين في المشاركة؛

4. بالتنسيق بين وزارة التشغيل والتكوين المهني والمشتري العمومي المعنى يتم عبر وسائل الاتصال المتاحة الإعلان عن فتح باب التسجيل لأصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا وباعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين الراغبين في المشاركة لإبرام عقود صفقات جديدة بالتفاوض المباشر مع المشتري العمومي لمدة ثلاثة (3) سنوات إضافية. ويتضمن الإعلان كل التفاصيل المتعلقة خاصة بـمجال الخدمات والأشغال المطلوبة والصفقات المزمع عقدها بالتفاوض المباشر وشروط وآجال التسجيل للمشاركة ومعايير انتقاء المنتفعين. وتم عملية التسجيل بصفة حصرية على الخط وذلك عبر الرابط التالي:

<https://www.emploi.nat.tn/MEFP/entrepreneur.php>

5. تضبط القائمة النهائية للباعثين المنتفعين من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني بالتنسيق مع الوزارة المعنية ويتم نشرها على موقع واب وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والوزارة المعنية. كما يتم نشر قائمة الوزارات والهيأكـل المنخرطة في البرنامج؛

6. تتولى الوزارات والهيأكـل المنخرطة في البرنامج تعين نقاط اتصال يتولون التنسيق مع مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني لتذليل الصعوبات التي يلاقـها الباعثون خلال إبرام وتنفيذ الصفقات وخاصة المسائل المتعلقة بـقيمة الصفقات وآجال الخلاص؛

7. تتولى وزارة التجهيز والإسكان العمل على إتمام إجراءات منح التراخيص والتأشير على كراسات شروط ممارسة النشاط في غضون مدة لا تتجاوز واحد وعشرون (21) يوماً منذ تاريخ إيداع الملف مكتملاً لدى مصالحـها من قبل المقاولة أو المؤسسة الصغرى؛

8. تتولى وزارة التشغيل والتكوين المهني مسـك سجل رقمي خاص بالباعثين يتم تحـيـيـنه دورياً من خلال البيانات التي ترسلـها الوزارات والهيـاـكـل حول العقود والصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر على الصعيد الوطني؛

9. يتولى المشتري العمومي قبل إبرام العقود السنوية للصفقات بالتفاوض المباشر مع الbaa'ithin التثبت مع مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني عبر مراسلة الإدارة العامة للمبادرة الخاصة للتأكد من احترام مقتضيات الفصل 61 (مكرر) من الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، وعدم تجاوز الأسفاف التي تم ضبطها وذلك بالنسبة للbaa'ithin المتعاقدين مع أكثر من مشتري عمومي؛

ملاحظة:

مع احترام الشروط والتراخيص الجارية، يعمل المشتري العمومي على تحقيق الانصاف بين baau'ithin على المستوى الجهوي والمحلّي عند إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر في مختلف المجالات، حيث، وفي صورة ما أمكن ذلك، يتم توزيع الاعتمادات المرصودة بالنسبة لكل مجال بالتساوي بين baau'ithin المتدخلين في المجال المعنى وتمكينهم من إبرام صفقات بالتفاوض المباشر. وإن تعذر ذلك لأسباب فنية أو تقنية يتم إعطاء الأولوية للbaau'ithin حسب المعايير التالية:

- الذي حقق أقل رقم معاملات مالية مع المشتري العمومي على امتداد الثلاثة سنوات الأولى من الانتفاع بالبرنامج؛
- الذي لديه أكثر إشكاليات تجاه الدائنين (البنك التونسي للتضامن، مصالح الجباية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

10. يتولى المشتري العمومي في غضون مدة لا تتجاوز السبعة (07) أيام من تاريخ إمضاء العقد، إعلام وزارة التشغيل والتكوين المهني بذلك وموافقة الإدارة العامة للمبادرة الخاصة بالمعطيات المبينة بأنموذج الملحق عدد 2 وذلك عبر البريد الإلكتروني الآتي:

jil.jadid@mfpe.state.tn

ملاحظة:

على عكس باعثي المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج جيل جديد من الباущين لا يمكن لأصحاب المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا إبرام صفقات بالتفاوض المباشر إلا مع المشترين العموميين المنخرطين في البرنامج والمتواجدين على مستوى الولاية التي تتوارد فيها مؤسساتهم؛

11. يتولى المشتري العمومي وفق تقدم إنجاز الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر في إطار البرنامج، تحبين البيانات المتعلقة بالاعتمادات وفق أنموذج الملحق عدد 2 وإرساله إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني في غضون مدة لا تتجاوز السبعة (07) أيام من تاريخ التحبيين عبر البريد الإلكتروني الآتي: lil.jadid@mfpe.state.tn.

12. تتولى اللجان الجهوية المحدثة في إطار برنامج جيل جديد من الباущين وبالتنسيق مع مصالح التشغيل مرجع النظر الإحاطة بالباущين والتدخل عند الاقتضاء لدى الإدارات والهيئات المعنية على المستوى الجهو والمركزي لمساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي قد تعرضهم سواء كان ذلك في علاقة باستخلاص مستحقاتهم أو الإيفاء بتعهداتهم تجاه البنك التونسي للتضامن أو تعهداتهم الجبائية والاجتماعية.

ملاحظة:

يتولى المشترون العموميون الراغبون في الانخراط في البرنامج قصد التعاقد مع المقاولات المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا أو المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج جيل جديد من الباущين المنتسبة بنفس الولاية، توجيهه مطلب في الغرض إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني مع تحديد الفضاء الجغرافي والأنشطة أو الخدمات المحمولة على عهدهم والتي يقترح أن يتم تنفيذها في إطار البرنامج جيل جديد من الباущين وكذلك ضبط الموارد والاعتمادات المزمع تخصيصها للصفقات التي من المنتظر إبرامها في هذا الإطار.

ملحق 1

| المراجع القانوني لكراس الشروط | مجال النشاط | الوزارة/الهيكل |
|--|--|--|
| <p>قرار وزير التجهيز والتربية مؤرخ في 13 جويلية 2016 يتعلق بالمبادقة على كراس شروط المتعلق بمارس نشاط المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> ● إشغال التسويق الأفقي والمعمودي والتجهيزات المترقبة؛ ● إشغال انتظيف المطرقات والحواشى وأشغال الجهر والمعنوية بالمساحات الخضراء؛ ● وصيانته المنشآت المائية؛ ● إصلاح قارعة الطريق. | وزارة التجهيز والإسكان والتنمية وزارة التربية والتكوين والشباب والرياضة |
| <p>قرار وزير التجهيز والتربية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان والتنمية التالية المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلقة بالصادقة على كراس شروط المتعلق بمارس نشاط المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال البناء والأشغال العمومية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> ● صيانة التجهيز والإسكان العمومي. | وزارة التجهيز والإسكان والتنمية وزارتي التربية والبيئة |
| <p>قرار من وزير التجهيز والإسكان والتربية مؤرخ في 08 أكتوبر 2018 يتعلق بالصادقة على كراس شروط المتعلق بمارس نشاط المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا في مجال الخدمات البيئية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> ● إشغال التطبيق الريفي ● إشغال صيانته محطات الضخ ● إشغال الجهر إلى لصناديق الربط ● إشغال جهراً بلوغات مياه الأمطار ● إشغال التصرف ونقل وتخزين الحمأة ● إشغال حسيبة المناطق الخضراء ● تثمين التفايات الخضراء وإنتاج السماد العضوي ● التشغيل الألبي | وزارة البيئة |

| | | |
|---|---|--|
| <p>قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بالصادقة على كراس شروط المتعلق بمارسة نشاط المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لبعث جيل جديد من الباحثين عن عمل والباحثين في إحداث مؤسسات صغرى في مجال صيانة المركبات والمعدات الإعلامية الخاصة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية</p> | <p>قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بالصادقة على كراس شروط المتعلق بمارسة نشاط المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لبعث جيل جديد من الباحثين عن عمل والباحثين عن عمل والباحثين في إحداث مؤسسات صغرى في مجال تعهد وصيانة وتوسيعة المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> • صيانة الشبكات والمعدات الإعلامية الخاصة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية |
| <p>قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بمارسة المؤلات الصغرى المحدثة في إطار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشأن العلية للنراط في مجال الخدمات والأشغال البلدية "براماج جيل جديد من الباحثين-بلديات"</p> | <ul style="list-style-type: none"> • تعهد وإصلاح التجهيزات البلدية والمساحات العمومية • إنشغال بناء وصيانة وإصلاح الطرقات البلدية وتواجها • إشغال التسويق الأفقي والعمودي للطرقات وتركيز التجهيزات الحضرية بها • إشغال تنظيف الطرقات والمساحات العمومية • إشغال تنظيف الشواطئ ومرأك الإصطداب • تهيئة الحدائق والمساحات الخضراء وتجهيز المدن • تطهير وصيانة المقاير • صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار وجرارها • جمع ونقل وفرز النفايات المنزلية والشعبية • جمع ونقل مختلفات الہدم والبناء | <ul style="list-style-type: none"> • تعهد وصيانة المساحات العمومية |
| | <p>وزارة الداخلية (البلدية)</p> | |

| | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● استغلال منشآت فرز النفايات والمخلفات | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● تهدين النفايات لإنتاج السماد العضوي | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● صيانة وإصلاح شبكات التنوير العمومي بالطرق البلدية | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● النظافة والوقاية الصحية بالمناطق البلدية | |

ملحقة 2: جدول بياني لمتابعة تنفيذ الصيغات المبرمة بالتواقيع المباشر في إطار برنامج جيل جديد من الباعثين والبرنامج

الوطني لتحفيز أصحاب الشهائد العليا

المشتري العمومي: